

التحرير والتنوير

ونفي المشابهة هنا يراد به نفي المساواة مكنى به عن الأفضلية على غيرهن مثل نفي المساواة في قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) فلولا قصد التفضيل ما كان لزيادة (غير أولي الضرر) وجد ولا لسبب نزولها داع كما تقدم في سورة النساء . فالمعنى : أنتن أفضل النساء وظاهرة تفضيل لجملتهن على نساء هذه الأمة وسبب ذلك أنهن اتصلن بالنبي عليه الصلاة والسلام اتصالا قريبا من كل اتصال وصرن أنيساته ملازمات شؤونه فيختصن باطلاع ما لم يطلع عليه غيرهن من أحواله وخلقه في المنشط والمكره ويتخلقن بخلقه أكثر مما يقتبس منه غيرهن ولأن إقباله عليهن إقبال خاص ألا ترى إلى قوله A " حبب إليكم من دنياكم النساء والطيب " وقال تعالى (والطيبات للطيبين) . ثم إن نساء النبي E يتفاضلن بينهن .

وتحريض الهاب هو وإنما ذلك ضد عن الاحتراز لقصد ليس (اتقيتن إن) بقوله والتقيد A E على الازدياد من التقوى وقريب من هذا المعنى قول النبي A لحفصة " إن عبد الله يعني أخاها " رجل صالح لو كان يقوم الليل " فلما أبلغت حفصة ذلك عبد الله بن عمر لم يترك قيام الليل بعد ذلك لأنه علم أن المقصود التحريض على القيام .

وفعل الشرط مستعمل في الدلالة على الدوام أي إن دمتن على التقوى فإن نساء النبي A متقيات من قبل وجواب الشرط عليه ما قبله .

واعلم أن ظاهر هذه الآية تفضيل أزواج النبي A على جميع نساء هذه الأمة . وقد اختلف في التفاضل بين الزوجات وبين بنات النبي A . وعن الأشعري الوقف في ذلك ولعل ذلك لتعارض الأدلة السمعية واختلاف جهات أصول التفضيل الدينية والروحية بحيث يعسر ضبطها بضوابط . أشار إلى جملة منها أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي في حديث رؤيا رجل من أصحاب النبي A : أنه رأى ميزانا نزل من السماء فوزن النبي A وأبو بكر فرجح النبي A ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان . والجهات التي بني عليها أبو بكر بن العربي أكثرها من شؤون الرجال . وليس يلزم أن تكون بنات النبي A على أزواجه وبخاصة فاطمة B ها وهو ظاهر كلام التفتزاني في كتاب المقاصد . وهي مسألة لا يترتب على تدقيقها عمل فلا ينبغي تطويل البحث فيها .

والأحسن أن يكون الوقف على (إن اتقيتن) وقوله (فلا تخضعن) ابتداء تفريع وليس هو جواب الشرط .

(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا [32]) فرع على تفضيلهن

وترفع قدرهن إرشادهن إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها لخفاء الشعور
بآثارها ولأنها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهم في نفوس بعض ممن اشتملت
عليه الأمة وفيها منافقوها .

وابتدئ من ذلك بالتحذير من هيئة الكلام فأن الناس متفاوتون في لينه والنساء في كلامهن
رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت
هيئته الهيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة . فإذا بدا ذلك على بعض النساء
ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تحب إليه وربما اجتأت نفسه على الطمع في المغازلة
فبدت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة بله أزواج النبي A اللاتي هن أمهات المؤمنين .

والخضوع : حقيقة التدلل وأطلق هنا على الرقة لمشايتها التدلل .

والباء في قوله (بالقول) يجوز أن تكون للتعدي بمنزلة همزة التعدي أي لا تخضعن
القول أي تجعله خاضعا ذليلا أي مفككا . وموقع الباء هنا أحسن من موقع همزة التعدي لأن
باء التعدي جاءت من باء المصاحبة على ما بينه المحققون من النحاة أن أصل قولك : ذهبت
بزيد أنك ذهبت مصاحبا له فأنت أذهبتته معك ثم تنوسي معنى المصاحبة في نحو : (ذهب ا□
بنورهم) فلما كان التفكك والتزيين للقول يتبع تفكك القائل أسند الخضوع إليهن في صورة
وأفادت التعدي بالباء . ويجوز أن تكون الباء بمعنى (في) أي لا يكن منكن لين في القول